الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

المدة النيابية الأولى 2022 - 2027
الدورة التشريعية الثالثة 2024 - 2025

محضر جلسة لجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية

عدد 8

❖ **تاريخ الاجتماع:** الثلاثاء 15 أفريل 2025

❖ **جدول الأعمال:** الاستماع إلى جهة المبادرة حول مقترح قانون يتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد17 لسنة 2005 المؤرخ في 1 مارس 2005 المتعلق بالمعادن النفيسة عدد2024/52.

❖ **الحضور:**

- الحاضرون: 06
- المعتذرون: 03
- الغائبون: 00

❖ **افتتاح الجلسة:** الساعة 15 و22 دقيقة مساء

❖ **اختتام الجلسة:** الساعة 16 و50 دقيقة بعد الظهر

أعمال اللجنة:

عقدت لجنة السياحة والثقافة والخدمات والصناعات التقليدية جلسة يوم الثلاثاء 15 أفريل 2025 خصّصتها للاستماع إلى جهة المبادرة حول مقترح قانون يتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد17 لسنة 2005 المؤرخ في 1 مارس 2005 المتعلق بالمعادن.

وفي مستهل مداخلته أفاد ممثل جهة المبادرة أن النقاشات حول فكرة مقترح القانون تعود إلى سنة 1995 عندما وقع الغاء اعتماد الذهب كمخزون: " réserve d'or " في التعاملات الدولية وتعويضه بالتعاملات المالية.

وأوضح أن الهدف من إصدار القانون عدد 17 لسنة 2005 المؤرّخ في غرة مارس 2005 كان الحد من عمليات تدليس طابع الذهب واستخراج طابع موحّد للدولة التونسية. إلاّ أنه بعد ستة أشهر فقط من إصدار القانون ظهر طابع آخر مدلس تم مده إلى الوزير المعني في تلك الفترة وتبين فيما بعد أن القانون لم يأت إلا بالأحكام الزجرية والردعية وتم زج عدد كبير من الحرفيين والمواطنين في السجن دون فائدة وتم إعداد مشروع قانون من قبل وزارة المالية لحل هذا الاشكال وتمت المصادقة عليه في مجلس وزاري سنة 2010 إلاّ أنه لم تتمّ استكمال المصادقة عليه إلى اليوم.

وبين أنه منذ سنة 2011 كان هناك عزم لإصدار قانون جديد لتنقيح قانون 2005، إلاّ أنه تم الاكتفاء بإلغاء القانون لمدّة سنة واحدة عبر التصريح بإمكانية استعمال الذهب المكسر الغير حامل الطابع لمدة سنة، وتجددت هذه العملية من سنة 2012 إلى حدود سنة 2021، وكانت هناك إرادة في إعادة تفعيله في الميزانية الفارطة لكنه لم يحظ بالأغلبية.

وأضاف أن مقترح القانون في صيغته الحالية المعروضة على اللجنة هو أشمل من المشروع الفارط وتولّى ممثل جهة المبادرة تقديم الرؤيا الاستراتيجية والقيمة المضافة بالنسبة لهذا القانون.

وأضح أن أهداف الدراسة تحتوي على 5 محاور تتمثل في تشخيص الوضع الحالي لقطاع المعادن النفيسة في تونس ودراسة التجارب العالمية الناجحة والأساليب المتبعة بها وتحديد رؤية لهذا المجال تتماشى مع الواقع التونسي ودراسة دستورية لقانون عدد 17 لسنة 2005 طبقا لدستور 2022 واقتراح مشروع قانون بديل لتطوير هذا القطاع.

كما تعرض إلى مختلف الوزارات والمنظمات المعنية على غرار وزارة الداخلية ووزارة التجارة ووزارة الصناعة والطاقة والمناجم ووزارة المالية ووزارة السياحة والبنك المركزي ومنظمة الأعراف والمنظمة الشغيلة والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية وكنفدرالية المؤسسات المواطنة التونسية CONECT.

تطرّق إثر ذلك إلى التقنيات المستعملة في هذه الدراسة حيث أوضح أنه تم القيام بحوالي 18 حوارا و3 دراسات استراتيجية معتمدة وتمّ الاستئناس بستة قوانين مقارنة وتم الاتصال بالمنظمات القطاعية والعمل معهم في حوالي 13 جلسة.

وأضاف أنه تم الاستئناس في هذه الدراسة بمقترحات تعديل قانون المعادن النفيسة المقدم من قبل كنفيدرالية المؤسسات المواطنة التونسية CONECT والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والحرفUTICA . وتوصّل التشخيص الأولي لنقاط القوة لقطاع المعادن النفيسة وخاصة الذهب في تونس إلى وجود حرفيين وتجار ذوي كفاءات عالية وطموحات كبيرة وإلى تمتع تونس بإمكانيات كبيرة وإحاطتها بتقنيات عريقة في صناعة المصوغ حيث تحتلّ المرتبة الثانية بعد إيطاليا من حيث الحرفية مشيرا إلى وجود آخر المعدّات والابتكارات تقريبا بتونس إضافة إلى تحليها بتراث ذي أهمية عالية في مجال المصوغ.

كما أفاد بتوفّر كميات كبيرة من الذهب المعدّ للتكسير الغير حامل للطابع القانوني يُقدّر بحوالي 20 طن من الذهب، لكن لا يمكن أن يدخل للسوق التونسية بطريقة شرعية نظرا للحدود التي تفرضها التشريعات ممّ يزيد في تهريب هذه الكميات من الذهب.

وتطرّق إلى تصريح من وزارة المالية سنة 2013-2014 الذي يُفيد بوجود حاليا ما يقارب 19 إلى 20 طن ذهب يقع تهريبها عن طريق تونس نظرا لموقعها الاستراتيجي باعتبارها تمثّل منطقة عبور بين ليبيا والجزائر في حين أنه من المفروض أن تبقى هذه الكمية من الذهب في تونس لتصنيعها والاستفادة منها.

وفيما يتعلق بالتهديدات لهذا القطاع أوضح ممثل جهة المبادرة أنها تتمثّل في تفشي الطابع المدلس رغم وجود طابع المطابقة، وفي التجارة الموازية اللاشرعية والتي تتسبب في خسارة تُقدّر بحوالي 3 مليار دولار بالنسبة للدولة التونسية، إضافة إلى التهديد الذي تشهده بعض المهن التي تندرج ضمن الصناعات التقليدية، مثل اللباس التقليدي المصنوعة من الفضة والذهب، حيث أن هذه الصناعات مهددة بالاندثار لعدم توفر المواد الأولية، ووجود عدة نقاط لا دستورية وفق دستور 2022 بالنسبة للقانون عدد 17 لسنة 2005 والاوامر الترتيبية المنظمة له على غرار الحقوق والحريات، وحق الملكية و التناسب بين الخطأ والعقوبة.

وتعرض إلى نقاط الضعف المتمثلة في عزوف الحرفيين الماهرين والشباب عن قطاع المصوغ نظرا لكثرة التضييقات على هذا المجال، وتفشي الطابع المدلس رغم وجود طابع المطابقة، واعطاء حصص متساوية من الذهب التي تتمثل في 100 غ لكل حرفي، وبطالة مرتفعة، وفراغ استثماري، وصول سعر الذهب الخام الى 233 دينار للغرام والذي وصل حاليا إلى 304 دينار ومن المنتظر أن يصل سعر الغرام الواحد إلى 500 دينار. وأوضح هنا أن هذه تُعتبر ثروة هامة في تونس هي بصدد خسارتها، نظرا لوجود قانون لا يستجيب إلى متطلبات المرحلة.

وتعرض إلى حاجيات السوق التونسية سنويا التي تقدر بـ 3 طن من الذهب لكن 700 كلغ فقط يتم توفيره من البنك المركزي وهناك حوالي 1000 كلغ ذهب مكسر والبقية توفر من التهريب والتدليس. وأضاف

أن هناك 20 طن من الذهب يتم تهريبها سنويا عن طريق تونس التي تعتبر بلد عبور ويتمّ تصنيعه في إيطاليا وتركيا ويعود إلى تونس في شكل سبائك عوض أن يتمّ تصنيعه في تونس. وأكّد أن العديد من التجار أفلسوا من جراء تطبيق قانون 2005 الذي لا يخدم مصلحتهم كما لا يخدم مصلحة صغار الحرفيين. وتطرّق إلى التجاوزات الحاصلة جرّاء تمكين الحرفيين من 100 غ فقط من الذهب والتي لا تُمكّنه من العمل مم يجعله يلتجؤ إلى تسليمها إلى المعمل مقابل 4500 دينار، مضيفا أنه حاليا 1500 حرفي من أصل 1700 يقومون ببيع كميات الذهب التي لديهم في شكل مناولة. وأضاف أنه وفي صورة التنصيص على ترك عملية استيراد الذهب حرة فإنه يمكن للسعر أن يرتفع إلى ما يقارب 700 مليون دينار.

وأكّد أن مقترح القانون المعروض على أنظار اللجنة من شأنه أن ينظّم القطاع حيث يتضمّن التنصيص على ما قيمته 7 %أداء على القيمة المضافة (TVA) والتي من شأنها توفير 63 مليون دينار سنويا لموارد الدولة.

وأفاد أنه على المستوى الدولي تحتلّ الصين المرتبة الأولى عالميا في انتاج الذهب حيث تصل إلى 332 طن، تليها الولايات المتحدة الأمريكية من ناحية الاحتياطي للذهب 8133 ثمّ ألمانيا 3354. في حين انحدرت تونس في احتياطي الذهب الذي لديها وذلك من جراء قانون 2005 بعدما كانت ترتيبها دوليا هو الثالث. حيث لم يعد بإمكان الدولة التونسية متابعة احتياطي الذهب نظرا لوجوده داخل السوق السوداء والتهريب.

وأفاد أنه كان في السابق يعتبر مخزون الذهب نقديّا réserves de trésorerie، يوضع تحت اشراف البنك المركزي ونتج عن هذا الأمر اثقال كاهل الدولة بامتيازات لأشخاص معينة مما أدى إلى تطور ضعيف للاحتياطي وتضررت صناعة الذهب مما أدى الى عزوف الحرفيين وضعف نسق نمو القطاع ممّ أدى إلى تهميشه، خاصة في ظل وجود القوانين الاقصائية.

من الناحية الاقتصادية أشار إلى وجود فراغ استثماري كبير في الذّهب نتجت عنه خسارة تقدّر بحوالي 16 مليار دولار سنويا لأن الدولة لا تقوم بالاستثمار في الذهب.

من جهة أخرى أوضح أن الحل لمقاومة التدليس يتمثّل في اعتماد آلة السبيكتوماتر والتي هي عبارة عن آلة تمكّن من تقديم فحص شديد الدقة للذهب ولنسبة تواجده في القطع وهي في متناول كل حرفي ذهب أو تاجر، وهي من شأنها أن تحمي قيمة القطعة الذهبية. ولهذا السبب تمّ التنصيص على اعتماد هذه الآلة ضمن مقترح القانون.

وأضاف أنه كان يجب أن يتمّ عرض مقترح القانون أصالة على لجنة السياحة باعتبار أن المسألة ليست مالية وإنما تتعلّق بالصناعات التقليدية التي يجب حمايتها وانقاذها باعتبارها دافعة للاقتصاد الوطني.

وأشار في ذات السياق أنه من المفروض أن يكون لدى تونس معرض ذهب ويكون من أكبر المعارض السياحية في العالم على غرار بعض البلدان مثل تركيا. مؤكّدا أن هذا القطاع له علاقة كبيرة بالسياحة

واستقطاب السياح. كما له علاقة بالصناعة باعتبار وجود مصانع اليوم في العالم تصنع ملابس أو ساعات من الذهب. وهو ما لا يمكن صناعته بالكمية المسموحة في تونس لكل حرفي.

ودعا إلى تفادي التضييق على استخدام الذهب باعتباره مادة أولية قابلة للتصنيع وقابلة للتجارة وهذا من شأنه أن يحدث نقلة نوعية بالنسبة للدولة التونسية وخاصة فيما يتعلق بالمخزون. كما ستؤدي صناعة الذهب إلى تحريك الاقتصاد والتقليص من نسبة البطالة وتطوّر العملة الصعبة والعمل على تعزيز الدور الحقيقي للبنك المركزي وتطوّر احتياطي الذهب خاصّة وأن سعر الذهب في ارتفاع مستمرّ.

وأكّد أن مقترح هذا القانون استراتيجي بامتياز، ذلك أنه في ظل الوضع الحالي عوض أن يتمّ دفع المال إلى الحرفيين الذين يبعون الذهب فإنه يتم دفع ذلك المال إلى خزينة الدولة.

ودعا ممثل جهة المبادرة اللجنة إلى زيارة ميدانية إلى مدينة صفاقس للاطلاع على الدور الذي تلعبه صناعة الذهب في تطوير السياحة، مؤكّدا أن تطوير صناعة الذهب ستمكّن من فتح المجال للعمل أمام اليد عاملة شبابية التي تقارب 3000 حرفي مختص كلهم حاليا عاطلين عن العمل، كما سيسمح بجلب المستثمرين المحليين والأجانب مما سيؤدي إلى قدرة تنافسية عالية، وهو ما سيؤدّي إلى تحريك العجلة الاقتصادية والتقليص في نسبة البطالة.

وبخصوص مصطلح الذهب النقدي وغير النقدي الواردة بقانون 2005، أفاد ممثل جهة المبادرة أنه ينبغي الغاء هذا المصطلح وأوضح أن الذهب النقدي يشمل العملات الذهبية سواء كانت تونسية أو أجنبية والتي يقبلها البنك المركزي، في حين يشمل الذهب الغير نقدي الذهب الخام الطبيعي الذي يتم استعماله في الصناعات والفنون والطب وطب الأسنان.

وبخصوص العيار تعرّض إلى الطّابع وإلى تفشي ظاهرة التدليس في تونس ودعا إلى اعتماد الفوترة باعتبارها الضمان للتعامل بالذهب عوضا عن الطّابع باعتبارها تسمح باعتماد الأداء على القيمة المضافة والمتابعة القانونية واثبات المصدر.

واستعرض المسار القانوني لقطاع الذهب في تونس حيث يتولى البنك المركزي تمكين حرفي المصوغ من نسبته المحدّدة من الذهب والمتمثّلة في 100غرام والذي يتحوّل إلى التصنيع والتحويل إلى المصوغ ومن ثمة يمرّ إلى مكتب الضمان أو دار الطابع لوضع طابع المطابقة ، ثمّ يمرّ للحرفي ومن ثمة إلى التاجر الصائغي في شكل حلي جاهز للبيع. وأشار أن هذا التمشي يمكن أن يستغرق مدّة شهر أو أكثر 0ويؤدّي إلى خسارة في الاقتصاد.

وتعرّض إلى غياب وجود معارض ذهب في تونس وذلك نظرا لعدم توفّر الذهب باعتبار أن الدولة تمنع إدخاله ولا تسمح بتمرير إلاّ 700 كغ من الذهب سنويا من أصل 20 طن.

إثر ذلك استعرض المسلك القانوني للذهب المكسّر حيث يقتني التاجر الذهب المكسّر ويسجّله في كراس خاص حيث يتم التنصيص على بطاقة تعريف البائع للتأكّد من أنه ليس ذهب مسروق ويتمّ تسليم

الذهب بالكراس الخاص إلى دار الطابع التي تتسلم الذهب، وبعد التعيير والوزن تضعه في صندوق مختوم وتقوم بإرساله إلى الحرفي الذي يحمل الصندوق المختوم ووصل دار الطابع ويتجه للبنك المركزي حيث تتم عملية الفرقان l'alliage أي أن البنك المركزي يقوم بفرز الذهب عن باقي المواد فيه لإخراج السبيكة الأصلية ويسلم الحرفي 82 غ مطبوع. والاشكال أنه عندما يتم فسخ الطابع من الذهب نتيجة التنظيف أو غيره فإنه يصبح عبارة عن ذهب غير معترف به.

ثم استعرض المسالك غير القانونية للذهب المكسر أين تسهل القيام بعمليات الغش. حيث يتم إما تهريب هذا الذهب للخارج أو توزيع هذا الذهب في الأسواق المحلية وبيعه خلسة حيث يسهل غش بعض المشترين.

واستعرض مسلك تهريب الذهب إلى خارج تونس في اتجاه ليبيا وتوجهه لاحقا إلى تركيا وإلى دبي. وذلك لأن القانون الحالي يمنع من التمتع بالمهارات التونسية ولأن القطاع غير منظّم.

في علاقة بتطبيق مقترح القانون، اعتبر ممثل جهة المبادرة أن أهم فصل هو الفصل الذي يعرّف الذهب مقترحا أن يكون التعريف كالتالي: " الذهب مادة أولية قابلة للتصنيع أو التحويل" وأوضح أن هذا من شأنه أن يحدث نقلة نوعية للقانون يتم بمقتضاه حذف العقوبات المنصوصة، وفي صورة الغش يتم الإحالة إلى المجلة التجارية حتى تتم المحاسبة وفقا لفصولها. كذلك يصبح ممكنا بمقتضى القانون اقتناء سبيكة ذهبية (من 5 أو 10 غرامات)

وتطرّق إلى التغيير الآخر الذي ورد بمقترح القانون حيث يتم توريد الذهب من قبل البنك المركزي أو هياكل أخرى مثل بنوك المعادن الثمينة أو البنوك أو الشركات أو الأشخاص الطبيعيين المؤهّل لهم. كما يتم الغاء الفصل 12 وإقرار مجلس المصوغ التونسي لتشجيع التصدير والتوريد والذي سيصبح هو الضامن وهو بمثابة العمادة. كما تطرّق إلى الغاء فصل مكتب الضمان الذي يسند طابع العرف، واعتماد الفوترة. وهي التي معمول بها في العالم أجمع. ويصبح بمقتضى مقترح القانون المخبر المركزي للتحاليل والتجارب هو الذي يفصل في النزاعات باعتباره المخبر المؤهّل والمصادق والذي يكون تابعا لوزارة الصناعة وليس وزارة المالية.

وتطرّق إلى تعويض العقوبات الحالية، حيث في صورة الغش تتم معاقبة تاجر المصوغ في المرة الأولى بدفع خطية نسبتها 10 % من قيمة قطعة المصوغ وفي صورة العود 20 %في المرة الثانية والشطب نهائيا من المجلس في المرة الثالثة ويتم حجز القطعة وارجاعها للخزينة العامة للدولة، كم يتم في المقابل تعويض المتضرر.

وبخصوص وزارة الاشراف على القطاع هي الوزارة المكلفة بقطاع الصناعات التقليدية، في حين تكون وزارة الصناعة هي الوزارة المكلّفة بالمعيار عبر المخبر الوطني للصناعة في حين يبقى الجانب الرقابي والمالي من اختصاص وزارة المالية.

من جهتهم ثمّن أعضاء اللجنة مقترح هذا القانون مؤكّدين أهميته وانعكاساته الإيجابية على الحياة الاقتصادية والاجتماعية باعتبار أن القطاع قادر على خلق الثروة، وتشغيل اليد العاملة. واعتبروا أن توزيع الاشراف على القطاع على عدد من الوزارات، من ذلك الوزارة المكلّفة بالصناعات التقليدية ووزارة الصناعة من خلال المخبر الوطني للصناعة ووزارة المالية المشرفة على الجانب الرقابي والمالي، من شأنه أن يضمن تعزيز الرقابة على قطاع المصوغ.

وقرّرت اللجنة في نهاية جلستها مواصلة النظر، ومن ثمة إحالة رأيها إلى لجنة المالية.

رئيس اللجنة	مقرر اللجنة
باديس بالحاج علي	حمادي العشاري غيلاني